

أضواء البيان

@ 110 والبیهقي ، وقفه . .

قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . .
وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمية بن سهل ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن رجل
من أهل المدينة ، والعقيلي وابن عساكر ، عن أبي الدرداء ، وابن النجار ، عن أبي هريرة
، كلها مرفوعة . اه . .

قال الترمذي : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، واحتجوا
أيضاً بما رواه أبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ، أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها : وفيه ابن لهيعة . .
قال مقيد عفا الله عنه : أظهر الأقوال دليلاً عندي ، أن الخال يرث من لا وارث له ، دون
غيره من ذوي الأرحام ، لثبوت ذلك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديثين المذكورين
دون غيره ، لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل ، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً .
لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) كما تقدم . .

فإذا علمت أقوال العلماء ، وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه ، فاعلم أن القائلين
بالتوريث : اختلفوا في كفيته ، فذهب المعروفون منهم بأهل التنزيل ، إلى تنزيل كل واحد
منهم منزلة من يدلى به من الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة ، إلى
أن يصلوا من يدلون به ، فيأخذون ميراثه ، فإن كان واحداً . أخذ المال كله ، وإن كانوا
جماعة ، قسم المال بين من يدلون به ، فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلى به ، فإن بقي من
سهام المسألة شيء ، رد عليهم على قدر سهامهم . .

وهذا ، هو مذهب الإمام أحمد ، وقول علقمة ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ،
ونعيم ، وشريك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وغيرهم ؛ كما نقله عنهم ابن قدامة في (
المغني) . .

وقال أيضاً : قد روي عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما : أنهما نزلا بنت البنت منزلة
البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة
منزلة الأم ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة ، والخالة . .
وعن علي أيضاً : أنه نزل العمة منزلة العم ، وروي ذلك عن علقمة ، ومسروق ، وهي
الرواية الثانية عن أحمد ، وعن الثوري وأبي عبيد : أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد